

روح المعاني

بالقليل النية خاصة وهذا قد طبخوا ما غير ذلك فالعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذقوالمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ فحرام عندنا إذا غلى وأشد وقذف بالزبد أو إذا أشد على الاختلاف وقال الأوزاعي وأكثر المعتزلة : إنه مباح لأنه مشروب طبيوليس بخمرونا أنه رفيق ملد مطرب ولذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه رفعا للفساد المتعلق به وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النية من ماء التمر فحرام مكروه وقال شريك : إنه مباح للإمتنان ولا يكون بالمحرم ويرده إجماع الصحابة والآية محمولة على الإبتداء كما أجمع عليه المفسرون وقيل : أراد بها التوبيخ أي ألتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا وأما نقيع الزبيب وهو النية من ماء الزبيب فحرام إذا أشد وغلى وفيه خلاف الأوزاعي ونبيذ الزبيب والتمر إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن أشد إذا شرب منه ما يغلب على طنه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي حرام ونبيذ العسل والتين والحنطة والذرة والشعير وعصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه حلال عند الإمام الأول والثاني وعند محمد والشافعي حرام أيضا وأفتى المتأخرون بقول محمد في سائر الأشربة وذكر ابن وهبان أنه مروي عن الكل ونظم ذلك فقال : وفي عصرنا فأختير حد وأوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قدقلوهو المحرر وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأي أسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده حراموقليله ككثيرهويحد شاربه ويقع طلاقه ونجاسته غليظة .

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن النقيعوهو نبيذ العسل فقال : كل شراب أسكر فهو حرام وروى أبو داؤد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وصح ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي حديث آخر ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام والأحاديث متطافرة على ذلك ولعمري إن إجتماع الفساق في زماننا على شرب المسكرات مما عدا الخمر ورغبتهم فيها فوق إجتماعهم على شرب الخمر ورغبتهم فيه بكثير وقد وضعوا لها أسماء كالعنبرية والإكسرونحوهما طنا منهم أن هذه الأسماء تخرجها من الحرمة وتبيح شربها للأمة وهيها تالأمروا ما يظنون فإننا وإننا إليه راجعون نعم حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها كما قدمنا لأنها إجتهادية ولو ذهب ذاهب إلى القول بالتكفير لم يبق في يده من الناس اليوم إلا قليل والميسر مصدر ميمي ميسر كالموعد والمرجع يقال : يسرته إذا قمرته وإشتقاقه إما مناليسرلأنه أخذ المال بيسر وسهولة أو

مناليسار لأنه سلب له وقيل : من يسروا الشيء إذا أقتسموه وسمى المقام رياسرا لأنه بسبب ذلك الفعل يجزيه لحم الجزور وقال الواحدي : من يسر الشيء إذا وجب والياسر الواجب بسبب القدح وصفته أنه كانت لهم عشرة أقداح هي الأزلام الفذ والتوأم والرقيب والجلس والنافس والمسبل والمعلي والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزونها ثمانية وعشرين إلا الثلاثة وهو المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللجلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلي سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم